

Distr.: General
7 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موهيث (نائب الرئيس) (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



٢ - والموارد المطلوبة لأغلبية البعثات تشمل الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بيد أن مقترحات الميزانية من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المتعلقة بجادث ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في لبنان تشمل فقط فترات الولايات الحالية لتلك البعثات، التي تنتهي في آذار/مارس وأيار/مايو وحزيران/يونيه، على التوالي. وأية احتياجات إضافية ستعرض على الجمعية العامة في وقت لاحق، استناداً إلى المقررات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن ولايات البعثات.

٣ - وقد بلغت الاحتياجات التقديرية الإجمالية للبعثات السياسية الخاصة مبلغاً صافيه ٣٠٣,٣ مليون دولار. وتتراوح الاحتياجات لكل بعثة ما بين مبلغ يزيد قليلاً عن ٢٠٠.٠٠٠ دولار ومبلغ يزيد عن ١٧٣ مليون دولار، حيث يشكل نصيب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق معظم الموارد المطلوبة. ويرد في الوثيقة A/60/585، الجدول ٢ موجز الاحتياجات حسب العنصر الرئيسي. وقد اقترح إنشاء ما مجموعه ٣١٧ ٣ وظيفة من أجل عام ٢٠٠٦، وهذا يمثل تخفيضاً صافياً بمقدار ٣٤ وظيفة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٥. وهذا التعديل يبين الوظائف الملغاة نتيجة إنجاز بعض البعثات، والزيادات الطارئة بالنسبة لبعض البعثات المستمرة، والاحتياجات إلى بعثات جديدة. أما الاحتياجات من الموظفين فمبيّنة في الجدول ٣.

٤ - وقد أدرجت مخصصات بمبلغ ٣٥٥,٩ مليون دولار من أجل البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية). وتمثل المقترحات الواردة في الوثيقتين اللتين قدمهما (A/60/585/Add.1 و Add.2) نفقات قدرها ٢٠٣,٣

بالنظر إلى غياب السيد آش (أنتيغوا وبربودا)، ترأس الجلسة السيد موهيث (بنغلاديش)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع) (A/60/7/Add.24 و A/60/585/Add.37 و Corr.1 و Add.1 و Add.2)

١ - السيد ناشيشاوايت (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): عرض الإضافات لتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/60/585/Add.1 و Add.2) فأشار إلى أن الأمين العام كان قد قدم في تقريره المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/585) مقترحات لميزانية عام ٢٠٠٦ من أجل ٢٦ بعثة من البعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن. وكانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٦٠/٢٤٨، الموافقة على نفقات الـ ٢٦ بعثة البالغة ١٠٠ مليون دولار المحتسبة من الاعتمادات المرصودة للبعثات السياسية الخاصة لاستئناف نظرها في تقرير الأمين العام في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة. وقد تضمنت الوثائق التي قدمها معلومات موضوعية ومالية، عن ٢٦ بعثة، كل بعثة على حدة (A/60/585/Add.1) والاحتياجات المقترحة من الموارد لثلاث بعثات سياسية خاصة إضافية (A/60/585/Add.2).

٧ - وقال إن اللجنة الاستشارية طلبت تقديم معلومات في عرض الميزانية التالي بشأن التوجيه السياسي والإرشاد الإداري المقدم من إدارة الشؤون السياسية للبعثات السياسية الخاصة وبشأن آليات الرقابة والمساءلة ذات الصلة، وكذلك بشأن عمليات استعراض ملاك الموظفين أو عمليات التقييم الداخلي. وأخيراً، رأت اللجنة أنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في طلب إجراء استعراض إداري لقدرة الإدارة على القيام بإدارة وتوجيه البعثات السياسية الخاصة بغية ضمان استخدام الموارد من الوظائف وغير الوظائف بكفاءة.

٨ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن التأخر في إصدار تقرير الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/60/585) قد منع الدول الأعضاء واللجنة الاستشارية من النظر فيه بتعمق. وعلاوة على ذلك، فإن مقترحات الميزانية افتقرت إلى المعلومات التفصيلية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٥٩. وقالت إن قرار إرجاء النظر في التقرير إلى الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة قد منح الأمانة العامة فرصة تحسين جودة المعلومات المالية والبرنامجية المقدمة إلى الدول الأعضاء لدعم المقترحات. وفي هذا الصدد، لاحظت المجموعة أن جميع البعثات باستثناء واحدة تُعرض حالياً ضمن إطار يقوم على أساس تحقيق النتائج. وأعربت عن ثقة المجموعة في أن كل جهد ممكن سوف يُبذل لضمان التقيد بدقة في عروض الميزانية في المستقبل بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ وفي أن الانجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز سوف تُستخدم لتقييم تنفيذ برامج الأمم المتحدة، وليس برامج فرادى الدول الأعضاء.

٩ - وأعربت عن دعم المجموعة إلى حد كبير للتوصيات الواردة في الفقرات من ٩ إلى ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/60/7/Add.37)، التي يمكن أن تحسّن عروض

مليون دولار محتسبة من تلك المخصصات، وذلك بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠ مليون دولار سبق إقراره، وبذلك تصل النفقات الإجمالية إلى ٣٠٣,٣ مليون دولار، مما يترك رصيماً مقداره ٥٢,٥ مليون دولار من أجل البعثات السياسية الخاصة.

٥ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة ذا الصلة (A/60/7/Add.37)، فأشار إلى أن ٦٢ بالمائة من مجموع الموارد المقترحة هي من أجل البعثتين في أفغانستان والعراق. وأردف قائلاً إن اللجنة الاستشارية توصي بقبول المقترحات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ريثما يتم تقديم الاحتياجات المتعلقة بالولاية الجديدة للبعثة، التي هي قيد النظر الآن من جانب مجلس الأمن. أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، فتلاحظ اللجنة أنه من الممكن تحقيق وفورات بالنظر إلى أن النشر الكامل سيتوقف على الأحوال الأمنية في منطقة البعثة.

٦ - وأضاف قائلاً إن اللجنة الاستشارية أوصت بتخفيض التقديرات المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة بمقدار ١٠٠ ٨٨٢ دولار. وهذا التخفيض يعكس توصيتها بعدم قبول ثلاث وظائف إضافية اقترحها الأمين العام وإجراء تخفيض في الاحتياجات المقترحة بالنسبة للخبراء الاستشاريين والسفر. ويرد موجز التوصيات المتعلقة بالموارد من الموظفين في الفقرة ٥٢ من التقرير. وفيما يتعلق بالاحتياجات من الخبراء الاستشاريين، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الميل إلى طلب هذا التمويل وكأنه لا يوجد لا في الأمانة العامة ولا في منظومة الأمم المتحدة أي خبيرة أو قدرة، وإن وُجدت، فهي ضئيلة. أما بالنسبة إلى الاحتياجات من أجل السفر، فتعتقد اللجنة أن طلبات التمويل ينبغي ترشيدها وتبريرها على نحو أفضل.

الرقابة الأولى في المنظمة. وفي هذا الصدد، أعربت عن قلق المجموعة بشأن ميل مجلس الأمن إلى أن ينظر في المسائل التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة وبأن يطلب من الأمين العام إنشاء هيكل في الأمانة العامة بدون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

١٢ - السيد فايدنغر (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا، اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وتركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يدرك أهمية الأعمال التي تقوم بها البعثات السياسية الخاصة ويقف على أهبة الاستعداد لتخصيص موارد كافية لها. وفي الوقت ذاته، فإنه يتوقع أن يكون عرض وتبرير طلبات الموارد من أجل البعثات السياسية الخاصة على نفس مستوى بعثات حفظ السلام وبنود الميزانية العادية، وأعرب عن موافقة الاتحاد الأوروبي على كثير من توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد.

١٣ - وأضاف قائلاً إن الأمانة العامة تستحق الثناء لاستخدامها المتزايد للإطار القائم على أساس تحقيق النتائج وجهودها المبذولة لتقديم معلومات عن أوجه التآزر والتكامل الفعلية والمحتملة، رغم أنه في الإمكان تحقيق المزيد من التحسينات، ولا سيما من خلال تعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات. كما يمكن تحسين الشفافية في معلومات الميزانية المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة. وفي هذا الصدد، أعرب عن دعم الاتحاد الأوروبي للطلبات المتكررة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تُعامل البعثات الأكبر حجماً بطريقة تتناسب مع حجمها وتعقيدها، ولتوصيتها بأن يُمعن النظر في إعادة صوغ التقرير لكي يقدم

الميزانية في المستقبل وتمكّن الدول الأعضاء من تقييم الاحتياجات من الموارد بشكل أفضل. وأعربت عن تطلع المجموعة إلى إجراء مزيد من المشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والأمانة العامة بشأن نطاق الاستعراض الإداري المطلوب في الفقرة ١٦، وعن تقديرها لتلقي إيضاح بشأن الكيفية التي تنوي بها الأمانة العامة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣.

١٠ - وقالت إن مستوى الموارد المطلوبة من أجل البعثات السياسية الخاصة قد ازداد بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وعلاوة على ذلك، وفي فترات السنتين الحالية والسابقة، فإن المخصصات المرصودة للبعثات السياسية الخاصة في ملخص الميزانية لم تثبت أنها توقعات دقيقة للاحتياجات الشاملة لتلك البعثات. فينبغي للإدارة أن تنظر في كيفية التوصل إلى تنبؤ بالاحتياجات أكثر دقة لفترة السنتين بأكملها من الميزانية البرنامجية. وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن مستوى الموارد المقترحة، أعربت عن رغبة المجموعة في معرفة ما إذا كانت التخفيضات في التمويل بالنسبة للسفر والخدمات الاستشارية، ستطبق بشكل شامل وإذا كان الحال كذلك، كيف سيؤثر ذلك على البعثات الأصغر حجماً. وأعربت عن تأكيد المجموعة من جديد على أن استخدام الخبراء والاستشاريين في البعثات السياسية الخاصة ينبغي أن يمثل امتثالا كاملاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١١ - وأخيراً، أعربت عن رغبة المجموعة في التأكيد ثانية على الأهمية التي تعلقها على العمل الفعال للبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن. كما تعلق المجموعة أهمية كبيرة على دور الجمعية العامة المنصوص عليه في الميثاق فيما يتعلق بالنظر في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، بما فيها المسائل المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، وبكون الأمانة العامة مسؤولة أمام الجمعية العامة، باعتبارها هيئة

الموارد اللازمة لمكتب دعم بناء السلام الجديد من مجموعة الموارد هذه.

١٧ - وأضافت قائلة إن وفدها لم تتح له الفرصة بعد كي يدرس عن كثب تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.37)، الذي لم يصدر إلا في اليوم السابق. بيد أنه فوجئ باستعداد اللجنة الاستشارية للتوصية بالموافقة على طلبات التمويل، على الرغم من تحفظاته بشأن عدم وجود مبرر لذلك. وقالت إنه ينبغي القيام بتحليل حاسم وأكثر دقة لمقترحات الأمانة العامة. وأردفت قائلة إن وفد بلدها قد أحاط علما بالتخفيض الصغير الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في مستوى الموارد من غير الموظفين؛ وإنه ينبغي تقديم توصية مماثلة فيما يتعلق بالموارد من الموظفين.

١٨ - السيد كوزاكي (اليابان): أعرب عن ترحيب وفد بلده بالفرصة المتاحة للنظر في الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في الجزء الأول من الدورة الستين المستأنفة للجمعية العامة، حيث أن ذلك يتيح مزيدا من الوقت للجنة لدراستها، وبالتالي تفادي اتخاذ قرارات متسارعة تحت الضغط. والتمس إيضاحا بشأن الطريقة التي أعدت بها ميزانيات البعثات. فبعثات سياسية خاصة كثيرة كانت قد تقدمت بطلبات للحصول على موارد لعام ٢٠٠٦ تقترب من مستويات نفقاتها في فترة الستين السابقة، ولكن بدون تقديم إيضاحات محددة. وقال إن تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/572) يُظهر تباينا كبيرا بين مستوى الموارد المقترحة والنفقات الفعلية بالنسبة لبعض البعثات السياسية الخاصة. ومن الأهمية بمكان معرفة ما إذا كانت التقديرات لعام ٢٠٠٦ قد عُدلت على ضوء الخبرة المكتسبة في فترة الستين السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بمعدلات الشواغر. وفي حين أن البعثات تعمل في ظروف صعبة، فإنه من المهم أن يقترح الأمين العام ميزانيات

البعثات أو المكاتب في شكل مجموعات، على أساس اعتبارات مواضيعية أو إقليمية. فتحسينات كهذه ستساعد الجمعية العامة إلى حد كبير في نظرها في تلك البعثات.

١٤ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى مزية في الاقتراح الداعي إلى إجراء استعراض إداري لقدرة إدارة الشؤون السياسية على إدارة البعثات السياسية الخاصة وتوجيهها. فاستعراض كهذا يمكن أن يكمل التقييم الجاري للإدارة الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٥ - السيدة آتول (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الجهود الجاري بذلها في سبيل إيجاد أوجه تآزر وتكامل نقاط بين البعثات الدبلوماسية الخاصة والكيانات الأخرى في الأمم المتحدة هو أمر يحظى بالترحاب وينبغي تكثيفه. وأردفت قائلة إنه بالنظر إلى أوجه التشابه الجغرافية و/أو الموضوعية الكثيرة المشتركة بين أنشطة الأمم المتحدة، ينبغي بذل قدر أكبر من الجهود للتركيز على الخبرات والموارد بُغية زيادة أثر أعمال المنظمة إلى الحد الأقصى والتقليل من الازدواجية. فالموارد المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٦ تمثل زيادة تربو على ٨٠ في المائة بالمقارنة بمستواها في عام ٢٠٠٥، ومع ذلك فإن أسباب هذه الزيادة الحادة ليست واضحة. وفي الوقت ذاته، وفي حالي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، كان هناك انخفاض ملموس في النفقات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقارنة مع الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة. فينبغي للأمانة العامة أن توضح معدل النفقات في كلتا البعثتين.

١٦ - وقالت إنه على ضوء عدد ومستوى الوظائف الممولة في إطار البعثات السياسية الخاصة، وكذلك نطاق الخبرات الموجودة بين موظفي الأمم المتحدة العاملين حاليا في تلك البعثات، فإن وفد بلدها يتساءل عن السبب في عدم سحب

٢١ - السيدة أودو (نيجيريا): أعربت عن مساندتها للملاحظات التي أبدتها ممثل البرازيل بشأن غينيا - بيساو؛ وأردفت قائلة إنها تحيط علماً، بالنسبة لتقرير الأمين العام، بتحسين استعمال الميزنة القائمة على أساس تحقيق النتائج وأعربت عن أملها في أن تواصل الأمانة العامة صقل هذا الأسلوب، الذي يساعد الدول الأعضاء إلى حد كبير في تقدير الحقائق المعقدة التي ينطوي عليها تشغيل البعثات السياسية الخاصة. وتساءلت، في هذا الصدد، عن كيفية تنفيذ الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية في الواقع العملي. وقالت، بالإضافة إلى ذلك، إنه على الرغم من أن مسألة أوجه التآزر والتكامل تستحق مزيداً من الدراسة، إلا أنه ينبغي عدم تجاهل الخصائص الفردية لكل بعثة. وليس من الواضح كيف ستنفذ مقترحات اللجنة الاستشارية لخفض التكاليف. وأعربت عن تقديرها لتلقي إيضاح من الأمانة العامة بهذا الشأن وعن تطلعها إلى تلقي تقرير استعراض منتصف المدة للأمين العام.

٢٢ - السيد إيلجي (الجمهورية العربية السورية): قال إنه بالنظر إلى عدم تمكن وفد بلده من إعداد رد مفصل على التقارير المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة بسبب تأخر إصدار تلك التقارير، فإن الوفد ليس بعد في موقف يسمح له بالانتقال إلى المشاورات غير الرسمية.

٢٣ - السيد كوزاكي (اليابان): قال إنه بالرغم من تعاطفه مع وجهات النظر التي أبدتها ممثل الجمهورية العربية السورية، إلا أنه لا بد من اتخاذ قرار بشأن البعثات السياسية الخاصة في أقرب وقت ممكن. ولذلك فهو يقترح أن تشرع اللجنة في إجراء مشاورات غير رسمية على الفور. وأردف قائلاً إنه بوسع الجمهورية العربية السورية الاحتفاظ بحقها في الإدلاء ببيان بشأن البعثات السياسية الخاصة في الجلسة الرسمية المقبلة.

واقعية بحيث يمكن توزيع موارد الدول الأعضاء المحدودة بطريقة مثلى.

١٩ - السيد مومبي وافولا (أوغندا): قال إن وفد بلده ما برح يشعر بالقلق إزاء عدم توافر موظفين ممن لديهم حصيلة من المعارف المحلية في مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان قد طلب من الأمانة العامة أن تجري تقييمًا للجهود المبذولة لمعالجة هذه المشكلة؛ وتوقع أن يتلقى ردًا في المستقبل القريب لكي يتسنى للجنة أن تنظر بشكل مناسب في مقترحات الميزانية الخاصة بالمكتب. ولا يزال لدى وفد بلده تحفظات بشأن تشكيل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبشأن قدرة الفريق على تعزيز السلام في منطقة البحيرات الكبرى. وبالنظر إلى التقدم الذي أحرزته دول المنطقة على الصعيد الثنائي، فإن إيلاء أهمية مستمرة للفريق تعدّ موضع شك؛ فالموارد المرصودة له يمكن استخدامها في مواقع أخرى وربما بشكل أفضل.

٢٠ - السيد سينا (البرازيل): قال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على العمل الفعال للبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن. وأعرب عن اعتقاد الوفد بأن الوقت قد حان بالنسبة للمجتمع الدولي كي يؤكد من جديد التزامه بالسلام والاستقرار في غينيا - بيساو. وفي حين أن مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد قد حقق الكثير، فإن الحاجة تدعو إلى تعزيز موارده المالية والبشرية. ومن شأن تكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح القطاع الأمني عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية أن يقدم إشارة إيجابية لشعب غينيا - بيساو. كما ينبغي للمكتب أن يساعد في تحديد المشاريع ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي الواضح للعيان بين السكان.

٢٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم يستمع إلى أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء المشاورات غير الرسمية بشأن البند ١٢٤ من جدول الأعمال إلى حين اختتام المناقشة العامة بشأن هذا البند.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/59/883 و A/60/7/Add.1 و A/60/72 و Corr.1 و A/60/315 و A/60/376 و A/C.5/60/10)

٣٠ - السيدة دوران (أمينة المظالم): أشارت في معرض تقديمها التقرير الأول للأمين العام بشأن أنشطة أمين المظالم (A/60/376) إلى أن مكتب أمين المظالم قد أنشئ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و ٢٥٣/٥٦، تلبية للحاجة المحددة التي أعرب عنها منذ أمد طويل إلى تكملة النظام القائم في الأمانة العامة المعني بفض المنازعات.

٣١ - ويلخص الفصل الثاني من التقرير اختصاصات المكتب ويقدم لمحة عامة عن ترتيباته بشأن ملاك موظفين. أما الفصل الثالث، المعنون "العمليات والأنشطة" فهو يصف إجراءات المكتب التشغيلية والطرق التي تُقدم بها الخدمات إلى الموظفين. كما يشير إلى الجهود المبذولة حالياً لإنشاء شبكة من أمناء المظالم. منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والمواءمة بين الممارسات والإجراءات ذات الصلة وفي الوقت نفسه احترام استقلال كل منظمة من هذه المنظمات.

٣٢ - وتقدر دائرة اختصاص المكتب بحوالي ٢٩ ٠٠٠ موظف في جميع أنحاء العالم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب المساعدة لما مجموعه ٣٨٦ ١ موظفاً ينتمون إلى جميع الفئات المهنية والرتب. كما تضمن التقرير تحليلاً للبيانات الواردة في قاعدة البيانات الداخلية للمعلومات المقدمة من أشخاص مجهولي الهوية والتي يجري حالياً تحسينها.

٢٤ - السيد إيلجي (الجمهورية العربية السورية): قال، وأيده في ذلك السيد النجار (مصر) والسيدة نعمان (اليمن)، إنه يفضل إبقاء بند جدول الأعمال المعني مفتوحاً وإرجاء المشاورات غير الرسمية حتى اختتام المناقشة العامة.

٢٥ - السيد فايدنجر (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدمه ممثل اليابان؛ وأردف قائلاً إن إجراء مشاورات غير رسمية بشأن المسألة قيد الاستعراض هو من الأولويات وقد سبق الإعلان عن ذلك في اليومية.

٢٦ - السيدة آتول (الولايات المتحدة الأمريكية): أيدت اقتراح اليابان، لكنها استدركت قائلة إنه رغم رغبتها في الشروع في المشاورات غير الرسمية في أسرع وقت ممكن، فهي تدرك الشواغل التي أعربت عنها الوفود الأخرى. وطلبت من الرئيس أن يعطي اللجنة بعض الإرشاد بشأن كيفية مواصلة أعمالها.

٢٧ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فكررت التأكيد على أن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على المسألة قيد البحث، لا سيما وأن الاحتياجات المقدرة للبعثات السياسية الخاصة تستأثر بنصيب كبير من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأردفت قائلة إنه بالنظر إلى أن التقارير ذات الصلة قد تأخر إصدارها، فقد طلبت بعض الدول الأعضاء وقتاً إضافياً للنظر فيها. واستدركت قائلة إن المكتب ينبغي ألا يألو جهداً في سبيل التوصل إلى حل وسط بقصد التقدم في المناقشة، وإنه ينبغي للأمانة العامة أن تزود الدول الأعضاء بمعلومات إضافية على المستوى الثنائي حيثما كان ذلك ضرورياً.

عُلفت الجلسة الساعة ١١/٠٠ ثم استؤنفت الساعة

١١/١٠.

معلومات واضحة ودقيقة، وزيادة الشفافية، والأخذ بسياسة حماية المبلغين عن حالات سوء سلوك من الانتقام. وأردفت قائلة إنه مما يشجعها أن تلاحظ أن عددا من التوصيات الواردة في التقرير قد نُفذ فعلا أو أنه قيد النظر؛ وأعربت عن ترحيبها بوجه خاص بالأخذ بسياسة حماية المبلغين الجديدة التي أعلن عنها الأمين العام (S/SGP/2005/21). كما عقد المكتب اجتماعات أولية مع فريق الخبراء الخارجيين المستقلين المسؤولين عن النظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل.

٣٦ - والفصل الأخير من التقرير، المعنون "التوجهات المستقبلية" يحدد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدعم. وتشمل تلك المجالات الاتصال والتوعية، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى المكتب، وإدارة المنازعات، وكفاءة النظم، ورصد الأداء. وفي هذا الصدد، حدد استعراض منتصف المدة المشار إليه في الفقرة ٤٦ من التقرير، الذي أُنجز فعلا، عددا من التوصيات الإضافية. ومن بين أمور أخرى، يُرمع المكتب تحسين إجراءاته بشأن تحديد الأولوية وإنجاز إجراءات التشغيل الموحدة من أجل المتابعة التلقائية. وبالإضافة إلى هذا، شرع موظفون مدربون من المكتب في الاضطلاع بالوساطة المباشرة بُغية تسهيل حل المنازعات. وقد أدت هذه الممارسة إلى نتائج إيجابية للغاية.

٣٧ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٢٨٣/٥٩ من مكتب أمين المظالم أن يواصل وأن يوسع نطاق أنشطته للتوعية. وقد دأب المكتب، منذ إنشائه، على زيارة جميع المكاتب خارج المقر والعديد من بعثات حفظ السلام، ومن المتوقع أن يقوم بعدد من الزيارات الأخرى في الأشهر القادمة. ومن شأن إنشاء وظائف لثلاثة رؤساء فروع في جنيف ونيروبي وفيينا أن يساعد على توطيد تلك الأنشطة، وأعربت عن ترحيبها باتخاذ قرار بمثل تلك الوظائف عن طريق إعادة التوزيع.

وحسب تلك البيانات، وُجّه من المقر حوالي ٣٢ بالمائة من طلبات المساعدة الواردة إلى المكتب، و ٣٨ بالمائة من المكاتب خارج المقر، بما في ذلك اللجان الإقليمية و ٣٠ بالمائة من البعثات الميدانية. ويقدم الشكل الثالث توزيعا للقضايا حسب الفئة الوظيفية. كما سيقدّم التقرير التالي، المقرر إصداره في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دون المساس بسرية الموظفين، وصفا عاما للقضايا المحالة إلى أمين المظالم.

٣٣ - ويتعلق أعلى عدد من الحالات المحالة إلى المكتب بمسائل الترقية والتطوير الوظيفي. وتشمل المسائل الأخرى المثارة إنهاء وانهاء الخدمة، والمنازعات المتصلة بالعلاقات بين الأشخاص، وشروط الخدمة. وقد رُفعت ٦٣٣ قضية جديدة في عام ٢٠٠٥، وذلك بالمقارنة مع ٤٢٠ قضية في عام ٢٠٠٤. وهذه الزيادة الملموسة يمكن عزوها بكل تأكيد إلى توسيع نطاق جهود التوعية التي يضطلع بها المكتب. وكجزء من تلك الجهود، أنشئ موقع جديد مَحسن على الشبكة باللغات الرسمية الست في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ كما أُدمج شريط مصور مدته سبع دقائق بعنوان "مقابلة مع أمين المظالم" في البرامج التوجيهية للموظفين الجدد. وبالإضافة إلى هذا، وللاحتفال بالذكرى السنوية الثانية للمكتب، عقد فريقا للمناقشة بشأن دور أمين المظالم في نيويورك وفي جنيف.

٣٤ - وفي حين أنه من الصعب تقييم أثر مكتب أمين المظالم، فإن التقرير يناقش مؤشرات الإنجاز المحتملة، بما في ذلك تخفيض عدد القضايا المعروضة على مجلس الطعون المشترك في نيويورك. وعلاوة على ذلك، فإن ردود فعل الموظفين دلّت على أن الأغلبية الساحقة منهم مقتنعة بهذه العملية.

٣٥ - ويحدد الفصل رابعا من التقرير عددا من المسائل والتحديات التي تتعلق بالنظم، بما في ذلك الحاجة إلى نشر

- ٣٨ - واختتمت كلامها قائلة إنها تلاحظ مع التقدير الموارد الإضافية التي خصّصت للمكتب من أجل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي ستمكنه من تحسين نظامه لتتبع الحالات، وتعزيز قدرته على استعراض وتحليل الاتجاهات، والمضي في تحسين أنشطة التوعية، التي تستهدف، بوجه خاص، الموظفين الوطنيين وموظفي فئة الخدمات العامة خارج المواقع الرئيسية.
- ٣٩ - السيدة أكسينيدو (مستشارة قانونية أقدم في وحدة إقامة العدل، إدارة الشؤون الإدارية) قدمت تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤؛ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى (A/60/72) و Corr.1). وقالت إن التقرير الذي قُدم عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧، يقدم معلومات عن عدد حالات الطعون المقدمة والتي تم البت فيها من قبل مجالس الطعون المشترك في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وقد انخفض عدد حالات الطعون المقدمة في عام ٢٠٠٤ بالمقارنة مع العام السابق. بيد أن إحدى حالات الطعون المقدمة إلى مجلس الطعون المشترك في نيويورك في عام ٢٠٠٤ في هذا الصدد، على النحو الموضح في الوثيقة (A/60/72/Corr.1)، قد تضمنت فعلاً ٢٣٢ حالة تطعن في القرار الإداري ذاته.
- ٤٠ - كما قدم التقرير معلومات عن المقررات التي اتخذها الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من مجلس الطعون المشترك. والنسبة المتوية للقبول الكلي أو الجزئي من جانب الأمين العام للتوصيات المقدمة بالإجماع من مجلس الطعون المشترك قد ازدادت زيادة طفيفة، وذلك من ٨٤ بالمائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٨٧ بالمائة في عام ٢٠٠٤. وهذا النمط يتماشى مع سياسة الأمين العام المعلنة بقبول التوصيات المقدمة
- بالإجماع، ما لم يكن هناك أسباب قانونية أو سياسية قاهرة تحول دون ذلك.
- ٤١ - واختتمت كلامها قائلة إن التقرير يتضمن معلومات إحصائية عن الأعمال التي اضطلع بها فريق الفتاوى في عام ٢٠٠٤ ويبرز أن ٥٤ بالمائة من الحالات المعروضة عليه قد تمت معالجتها بشكل غير رسمي.
- ٤٢ - السيدة ميللر (الموظفة المسؤولة عن شعبة تنمية الموارد البشرية، مكتب إدارة الموارد البشرية): قدمت تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/883) الذي أُعد تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٨٣/٥٩ بأن يقدم الأمين العام مقترحات للفصل بين المهام المتعددة لوحدة القانون الإداري.
- ٤٣ - وقد أوضح التقرير أنه لا يوجد تضارب في المصالح عند قيام الوحدة بأداء مهامها الاستعراضية من ناحية، وبين مهامها الخاصة بالطعون من ناحية أخرى. فالوحدة تعمل باسم الإدارة في جميع مراحل عملية النظر في الطعون، وقد أوضح هذا الدور لجميع الأطراف منذ البداية. فالطاعنون والطاعنون المحتملون يمثلهم فريق الفتاوى أو مستشارون قانونيون آخرون من اختيارهم. ويمكن الشروع في جهود حل المنازعات بشكل غير رسمي إما من جانب وحدة القانون الإداري أو من جانب الموظف أو مستشاره القانوني. وفي حال عدم التمكن من الوصول إلى حل مقبول لدى الطرفين، فإن حق الموظف في الطعن يظل قائماً دونما عائق.
- ٤٤ - كما أوضح التقرير أن الأمين العام يرى أن مجموعة مهام الوحدة الحالية تلي الاحتياجات التي حددتها الجمعية العامة وتسفر عن وفورات ملموسة في الموارد في إطار إثبات الحقائق في كل حالة والمسائل القانونية التي تنطوي عليها. فالفصل بين مهام الوحدة سيسفر عن ازدواجية في العمل كما سينشئ حاجة إلى موارد إضافية، بالنظر إلى أن الحقائق

الأول من نوعه الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛ أما التقارير المقبلة فستقدم على أساس سنوي. والتقرير يقدم نظرة عامة عن الجهاز الإداري المعني بالمسائل التأديبية بهدف وضع ممارسات الأمين العام في إطارها الصحيح. وقد لاحظت الأمانة العامة قلق اللجنة الاستشارية بشأن شكل التقرير ومحتواه، وستكفل أن يتضمن التقرير التالي المعلومات المطلوبة. وستعمل إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن إمكانية إنشاء قاعدة بيانات واحدة تدار بصورة مشتركة، مع وضع مسائل السرية في الاعتبار.

٤٨ - وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٨٧/٥٩ أن يزود جميع الموظفين بالمعلومات الواردة في التقرير. وفي الواقع، دأبت الأمانة العامة على توفير هذه المعلومات منذ عام ٢٠٠٢، وذلك على شكل تعميم إعلامي، لكي يكون جميع الموظفين على علم بالعقوبات المفروضة على سوء السلوك، وكجزء لا يتجزأ من إطار الأمين العام للمساءلة.

٤٩ - الرئيس: لفت نظر اللجنة إلى رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من رئيس الجمعية العامة (A/C.5/60/10).

٥٠ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية بشأن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/60/7/Add.1)؛ وقال إنه ينبغي العمل من جديد في الاقتراح المتعلق بمكتب أمين المظالم وإيلائه مزيداً من الاعتبار على ضوء أعمال فريق إعادة التصميم. كما ينبغي إمعان الفكر لإيجاد طرق ووسائل مبتكرة لإتاحة إمكانية الوصول بالنسبة إلى الموظفين بدون اللجوء بشكل تلقائي إلى إنشاء مكاتب جديدة و/أو وظائف جديدة.

في كل حالة ستحتاج إلى إثبات، كما ستحتاج المسائل القانونية إلى فهم ومعالجة، سواء في مرحلة الاستعراض أم في مرحلة المقاضاة.

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة إعادة توزيع الموارد من الوحدة، أوضح التقرير أنه بالنظر إلى كون موارد الوحدة محدودة وما لديها من أعباء عمل ثقيل، فالمطلوب من جميع موظفي الفئة الفنية التعامل مع حالات متعددة في آن واحد في جميع مراحل عملية الاستعراض، وكذلك معالجة المسائل التأديبية والمثول أمام مجلس الطعون المشترك ولجنة التأديب المشتركة، حسب الاقتضاء. ولذلك لن يكون في الإمكان إعادة توزيع الموارد من الوحدة بدون التسبب في حدوث تأخر ملموس في جميع مجالات عمل الوحدة.

٤٦ - وخلص التقرير إلى أنه في ضوء تلك الاعتبارات الموضوعية المتعلقة بالموارد، لن يكون في مصلحة المنظمة الفصل بين مهام الوحدة. وبدلاً من ذلك، يمكن استعراض المسائل التي أثارها الجمعية العامة، على أحسن وجه، عن طريق فريق إعادة التصميم الذي أنشئ لإجراء استعراض منظم لنظام إقامة العدل. وأعربت عن سرورها لملاحظة ما ورد في تقرير اللجنة الاستشارية في أنها تعترف أيضاً بأهمية انتظار نتيجة أعمال الفريق.

٤٧ - وقد أعد تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/315) استجابة للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩، التي طلبت فيها من الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء، على أساس سنوي، بجميع الإجراءات المتخذة في الحالات التي يثبت فيها سوء السلوك و/أو السلوك الجنائي وكذلك بالإجراءات التأديبية والقانونية المتخذة عند الاقتضاء وفقاً للإجراءات والأنظمة المعمول بها. وكان هذا التقرير هو

والشفافية، وكذلك التأخر المزمّن في النظر في الحالات المقدمة للاستعراض فهي قائمة منذ زمن طويل.

٥٥ - وأعربت عن أسف المجموعة لعدم تمكّن اللجنة من تناول البند ١٣٣ من جدول الأعمال خلال الجزء الرئيسي من الدورة الستين للجمعية العامة بسبب التأخر في إصدار التقارير. بيد أن الجمعية العامة حاولت بقرارها ٢٨٣/٥٩ أن تحسّن النظام، عن طريق حملة أمور منها إنشاء فريق من الخبراء الخارجيين المستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل. وأعربت عن تطلع المجموعة إلى تلقي نتائج عمل الفريق في الوقت المحدد لإجراء استعراضها الشامل لنظام إقامة العدل في الدورة الحادية والستين.

٥٦ - واستدركت قائلة إن هذه العملية ينبغي ألا تؤخر إدخال تدابير عملية فورية لإصلاح النظام، بما فيها التدابير المؤقتة المعتمدة في القرار ٢٨٣/٥٩، لأن الحاجة تدعو إلى إجراء تعديلات بعيدة المدى لتفادي الازدواجية وضمان نظام لإقامة العدل يتسم بمزيد من الشفافية والتزاهة والفعالية. وسيكون من المفيد لو تمكنت اللجنة من تلقي تقرير عن الحالة بشأن إنشاء الفريق، أو إذا أُتيح لها الفرصة للتفاعل مع الفريق.

٥٧ - وأعربت عن ترحيب المجموعة بالتقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم (A/60/376)؛ وعن رغبتها في تأكيد الأهمية التي تعلقها على مكتب أمين المظالم بوصفه الآلية الأولى لتسوية المنازعات بشكل غير رسمي. كما أعربت عن تأييد المجموعة بقوة لاستقلال المكتب وقدرته على التصرف بطريقة حيادية، وعن اعتقادها بأنه يجب على المكتب أن يؤدي دوراً نشيطاً في جعل نظام العدل أكثر فعالية. كما ينبغي أن تكون أنشطة التوعية التي يضطلع بها المكتب مفيدة لجميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون الوطنيون وموظفو فئة الخدمات العامة، كما أيدت

٥١ - وفيما يتعلق بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فإن اللجنة الاستشارية تساءلت عن الحاجة إلى إنشاء وظيفتين إضافيتين للقيام بمهام المكتب التنفيذية من أجل أمانة محكمة تضم أربع وظائف فقط، وأوصت بعدم إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة. بيد أنهما أيدت طلب الحصول على مساعدة مؤقتة عامة إضافية للمساعدة في إنجاز الأعمال المتأخرة لدى المحكمة. وكما أوضح في الفقرة ١١ من التقرير، أوصت اللجنة الاستشارية بعدم رصد اعتمادات إضافية في الوقت الحالي من أجل سفر فريق الفتاوى.

٥٢ - وكما هو مبين في الفصل الثالث من التقرير المتعلق بوحدة القانون الإداري، أقرت اللجنة الاستشارية بأهمية انتظار نتائج فريق إعادة التصميم وهي على ثقة من أن هذا الفريق سيقوم، عند النظر في قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، بدراسة وتقييم دور ومهام الوحدة بشكل واف بغية تفادي التضارب المحتمل في المصالح وضمان ثقة الموظفين في عملية إقامة العدل الداخلي.

٥٣ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إنها ترحب بتلقي إيضاح بشأن حالة تقرير اللجنة الاستشارية بالنظر إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت إجراءات فعلاً بشأن الكثير من مقترحاتها في سياق اعتمادها للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

٥٤ - وقالت إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على مسألة إقامة العدل، التي هي جزء لا يتجزأ من النظام الفعال لإدارة الموارد البشرية ولا يمكن فصلها عن أي إصلاح لذلك النظام. وما برحت هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة لسنوات عديدة. أما المشاكل المتصلة بعدم توفر المسألة

٦٠ - وأضافت قائلة إن نظر فريق إعادة التصميم في هذه المسألة سيكون جزءاً من الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لإصلاح نظام إقامة العدل في الأجلين المتوسط والطويل، بيد أن الجمعية العامة تعترف، كما هو مبين في الطلب الوارد في الفقرة ٣٠ من القرار ٢٨٣/٥٩، أنه من الضروري اتخاذ تدابير فورية. وكان من المفيد لو أن التقرير المعروض على اللجنة قد تناول المسألة بعبارات أكثر تحديداً وقدم مزيداً من الحلول لإحدى الشواغل المعروفة جيداً.

٦١ - وأعربت عن اعتقاد المجموعة بأن وجود نظام فعال لإقامة العدل يمثل أمراً رئيسياً لضمان تمتع الموظفين بالحقوق في محاكمة عادلة وفي تلقيهم معاملة منصفة. فنظام كهذا يزيد أيضاً من المساءلة والشفافية في عملية اتخاذ القرار عن طريق اعتبار المدراء مسؤولين عن أعمالهم وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ولذلك أعربت عن ترحيب المجموعة بتقديم التقرير عن ممارسات الأمين العام في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي، وترحيبها كذلك بتعليقات اللجنة الاستشارية عليه. وقالت إنه من الواضح أن الحاجة تدعو إلى القيام بمزيد من العمل لتعزيز إطار المساءلة، وبخاصة على مستوى الإدارة العليا. وأعربت في الختام عن رغبة المجموعة في تلقي معلومات عن تنفيذ الحدود الزمنية الإلزامية المطلوبة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٨٣/٥٩ ضمن إجراءات الطعون، وكذلك معلومات إضافية من ممثلي الموظفين عن تنفيذ الفقرة ٢٦.

٦٢ - السيد دروفينيك (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا؛ اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وتركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، المرشحة للانضمام إلى الاتحاد؛ وألبانيا، وهي بلد من بلدان عملية الاستقرار والانتساب؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فأعرب عن قناعته بضرورة تعزيز نظام العدل الداخلي في الأمم

المجموعة الاقتراح الداعي إلى توسيع مشروع فيينا الرائد كي يشمل أماكن أخرى عن طريق إنشاء فروع إقليمية، وكذلك زيادة الموارد المخصصة للمكتب في سياق المفاوضات المتعلقة بالميزانية. كما ينبغي تعزيز المكتب عن طريق إدخال تدابير محددة أكثر لتحسين إمكانية وصول الموظفين إليه.

٥٨ - وأضافت قائلة إن المجموعة لاحظت الإشارة الواردة في الفقرة ٣٧ من التقرير إلى المسائل والتحديات المتعلقة بالنظم والتي تم تحديدها من خلال استعراض القضايا، والتي قد تُبين النقائص الخطيرة في النظام وتقترح نُهجاً مبدعة لمعالجتها. وقالت إن المجموعة تتطلع أيضاً إلى النظر في تلك المسائل بطريقة أكثر تفصيلاً خلال المشاورات غير الرسمية التي تجريها اللجنة. كما رحبت المجموعة بتقييم المساهمات المقدمة حتى الآن من المكتب من أجل ترشيد نظام العدل الداخلي. وعلى سبيل المثال، فإنه من المفيد الحصول على معلومات متعلقة بآثره من حيث تخفيض مدة عملية الاستئناف وتخفيض عدد القضايا المرفوعة عن طريق السبل الرسمية. كما أحاطت المجموعة علماً بالتعليقات التي أُبدت من قبل في الاجتماع بشأن التحسينات المدخلة على النظام مؤخراً، ورحبت بإجراء مزيد من النقاش لتلك المسائل خلال المشاورات غير الرسمية.

٥٩ - وقالت إن الطريقة التي تستجيب بها النتيجة الواردة في الفقرة ٩ من التقرير بشأن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/883) لنص وروح قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩ ليست واضحة. ففي عام ٢٠٠٥ كانت الجمعية العامة قد خلصت إلى أن المهام المتضاربة لوحدة القانون الإداري قد تقوض شفافية النظام وتؤدي إلى تأخيرات غير ضرورية. والفقرتان ٢٩ و ٣٠ من القرار ٢٨٣/٥٩ تعالجان الفصل بين مهام الوحدة، وكذلك مسألة إعادة توزيع الموارد، بُغية تجنب التضارب في المصالح.

الموظفين العاملين في مختلف المواقع. وأعرب عن ثناء وفده على الجهود التي يبذلها المكتب لإبلاغ الأطراف المعنية بما يضطلع به من مهام.

٦٦ - وأعرب عن اتفاق الولايات المتحدة مع وجهة نظر اللجنة الاستشارية، المعرب عنها في الوثيقة (A/60/7/Add.1) والتي تقضي بإعادة النظر في الاقتراح الداعي إلى إنشاء ثلاثة مكاتب فرعية لأمين المظالم، يرأس كل منها موظف برتبة مد - ١، وذلك بعد أن يقدم فريق إعادة التصميم تقريره. وفيما يخص المسائل والتحديات التي تتعلق بالنظم المحددة في تقرير أمين المظالم، يلاحظ وفده أن تلك المسائل قد أثرت قبلا، في مجموعة من الأطر والتقارير، أحدثها عهدا في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692).

٦٧ - وقال إن الولايات المتحدة ما برحت تستشعر القلق البالغ إزاء أفعال سوء السلوك والسلوك الجنائي الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠٠٤-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥" (A/60/315)، وهي تدعو جميع الأطراف إلى دعم الجهود الجارية لإنشاء نظام مساءلة في الأمم المتحدة يتسم بالشفافية والنزاهة والكفاءة والفعالية.

٦٨ - السيدة أودو (نيجيريا): قالت إن إقامة العدل تعدّ مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لجميع المعنيين؛ وإن اللجنة دأبت على معالجة المسألة عددا من المرات عبر السنين، لكنها كانت ترجئها على الدوام إلى دورة قادمة للجمعية العامة، وكان ذلك يتم أحيانا بسبب عدم توافر التقارير. وقالت إن التأخر في إعداد وتقديم التقارير المعنية قد أدى دورا كبيرا في إرجاء المسألة التي كان ينبغي إيلاؤها الأولوية في الاهتمام. وأعربت عن أمل وفدها في أن ينجح الاجتماع الحالي في

المتحدة الذي لن يكون من شأنه تحسين العلاقة بين الموظفين والإدارة فحسب، بل أيضا زيادة الشفافية والمساءلة بوجه عام في مجال إدارة الموارد البشرية.

٦٣ - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي سيحجم عن التعليق على المسألة بالتفصيل في المرحلة الحالية، لكنه يرغب في الإعراب عن تأييده لأعمال أمين المظالم. ويبين التقرير المعني (A/60/376) أن مكتب أمين المظالم أداة قيمة للغاية. فرغم أن عمل أمين المظالم صعب التحديد كما وكيفا، فإن الاتحاد الأوروبي على قناعة من أن مثل هذه الآليات غير الرسمية، عندما تقترن بتدابير بسيطة أخرى، يمكن أن تكون حاسمة في حل المشاكل الناشئة بين الموظفين والإدارة.

٦٤ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي لاحظ أن جوانب الموارد في إقامة العدل قد عولجت في إطار المناقشات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولذلك فإن الخطوة التالية ستتمثل في انتظار التقرير الشامل الصادر عن فريق إعادة التصميم، الذي سيقدم المخطط الأساسي لنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة في المستقبل. ولذلك، فإن الاتحاد الأوروبي سوف يؤيد إرجاء بند جدول الأعمال المعروض على اللجنة إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٦٥ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده، ينتظر بتلهف - مثله مثل سائر الموظفين والدول الأعضاء الأخرى والأمين العام - النتائج التي خلص إليها فريق إعادة التصميم الذي أنشئ مؤخرا. وأعرب عن سرور وفده بقيام الأمين العام بمتابعة الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، ولا سيما الطلب الداعي إلى أن يواصل مكتب أمين المظالم أنشطته الخاصة بالتوعية وأن يوسع نطاقها وأن يقدم الأمين العام مقترحات من أجل تعزيز المكتب من خلال تحسين سبل الوصول إليه من جانب

للاستراتيجية المبينة في التقرير لمعالجة مختلف المسائل - بما فيها المسائل التي تعتبر بطبيعتها من صميم النظام. وأعربت، علاوة على ذلك، عن ترحيب وفدها بتلقي تقرير مستكمل عن نتيجة أعمال مجلس الطعون المشترك.

٧٢ - وأضافت قائلة إن الجمعية العامة كانت قد أنشأت بموجب قرارها ٢٨٣/٥٩ فريقاً من الخبراء المستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل. وأعربت عن ثقة وفدها في أن يُنجز الفريق عمله على وجه السرعة بحيث يتسنى للجنة النظر في تقريره خلال الدورة الحادية والستين. وسيكون من المفيد في الوقت الحالي تلقي تعليقات أولية من أمانة المظالم بشأن الاجتماعات التمهيدية المعقودة مع أعضاء الفريق. بيد أنه ينبغي للجنة أن تقوم، في غضون هذا الوقت، بإيجاد طريقة لاتخاذ إجراءات عملية من أجل التنفيذ في الأجل القصير، في الوقت الذي تنتظر فيه إيجاد خيارات أطول أجلاً.

٧٣ - السيد **إيلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن موظفي المنظمة هم أثنى رصيد لديها. بيد أن نظام العدل قد أصبح بالياً، فهو بطيء جداً ومكلف للغاية، ولم يطرأ عليه أي تحسين في السنوات الأخيرة. وعند النظر في المسألة في الدورة السابقة، سعت الجمعية العامة إلى تحديد مواطن الضعف في النظام وتقرير الخطوات الواجب اتخاذها لجعل النظام أكثر شفافية وعدلاً. وتضمن نهج الجمعية العامة مرحلتين: الأخذ فوراً بتدابير تحسين الشفافية، وإنشاء فريق خبراء بغية إعادة هيكلة النظام وتحسينه. ولسوء الحظ، أحفقت الأمانة العامة في تنفيذ التدابير اللازمة التي طلبتها الجمعية العامة. فهي لم تعد النظر، على سبيل المثال، في الوظائف الموجودة في وحدة القانون الإداري بقصد إزالة التضارب في المصالح الذي يعيق عملها.

عكس هذا الاتجاه، مينا بذلك التزام اللجنة الكامل بنظام مناسب لإقامة العدل يتسم حقاً بالمصادقية بالنسبة لموظفي المنظمة.

٦٩ - وأعربت عن رغبة نيجيريا في أن تؤكد وتشدد على أنه إن كان لمختلف مبادرات الإصلاح الجارية أن تكون مجدية ودائمة، فلا بد من تكريس قدر كبير من الطاقة والوقت لإنشاء نظام لإقامة العدل لا يقيم العدل فحسب بل يبدو أيضاً أنه يفعل ذلك. فنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة البطيء جداً ما برح يشكّل مصدراً خطيراً للقلق بالنسبة لوفدها.

٧٠ - وقالت إن تحسين إقامة العدل هو جزء لا يتجزأ من الجهود المبذولة لإصلاح وتغيير عمليات إدارة الموارد البشرية في المنظمة، إذ تبين الحقائق أن معظم المسائل المعروضة بصفة عامة على مكتب أمين المظالم إنما هي مسائل تتصل بالترقية والتطوير الوظيفي. فالنظام يفتقر إلى معيار واضح لقياس التمييز بجميع أنواعه، وأعربت عن أمل وفدها في أن يسير تقرير الأمين العام (A/60/376) غور هذه المسائل الحساسة بل الحاسمة. واستدركت قائلة إنها ما زالت ترحب بأية تعليقات في هذا الصدد، وإن التفاصيل المتعلقة بأثر المكتب من حيث تحسين نظام العدل ستلقى الترحيب أيضاً. وقد لاحظ وفد بلدها أن ٧٠ بالمائة من الحالات قد تمت تسويتها بشكل مُرضٍ، لكنه يرغب في معرفة سبب عدم تسوية الحالات المتبقية البالغة ٣٠ بالمائة بنفس الطريقة.

٧١ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتلقي توضيح للتعليقات الواردة في الفقرة ٨ من التقرير، وكذلك بأي مقترحات تتعلق بالكيفية التي يمكن بها لأمين المظالم أن يحسن فرص وصول جميع الموظفين إلى مكتبه. كما أعربت عن تأييد نيجيريا لجهود أمانة المظالم وموظفيها. وأضافت قائلة إنه سيكون من المفيد الحصول على توضيح أفضل

٧٤ - وأضاف قائلاً إن المشاكل المتعلقة بإقامة العدل في الأمم المتحدة ما برحت مستعصية لمدة عقود طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مختلف التدابير التي طلبتها الجمعية العامة لم تولد التحسينات الضرورية. لذلك ينبغي للأمانة العامة أن تبلغ اللجنة، خلال المشاورات غير الرسمية التي تجريها اللجنة، بجميع الجهود التي بذلتها لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحدود الزمنية التي جعلتها الجمعية العامة إلزامية ضمن إجراءات الطعون.

٧٥ - وأردف قائلاً إن وفد بلده قد أحاط علماً بالرسالة الواردة من رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.5/60/10) وإنه سينظر بشكل إيجابي في الطلب الذي يدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار فوري بشأن أحوار أعضاء المحكمة، دون الانتظار حتى يستوفى الجميع المعايير الجديدة التي يفرضها القرار ٢٨٣/٥٩.

٧٦ - واختتم كلامه قائلاً إن اللجنة لم تتلق التقارير السنوية عن إقامة العدل، المطلوبة بموجب القرارات السابقة، وأعرب عن رغبة وفد بلده في الإشارة إلى الطلب الوارد في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٨٣/٥٩، والداعي إلى أن يقدم الأمين العام معلومات عن أنشطة أمين المظالم. كما أعرب عن تطلع الوفد إلى تلقي إيضاح في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.